الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانـــة العامـــة
مصلحة الوسائلوالصيانة

دفتر شروط لمشروع

المشروع:

تكاليف ملحقة
مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025
(من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31)

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسييرجامعة محمد بوضياف – المسيلة.

2/ موضوع العقد:تكاليف ملحقة - مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة المالية 2025 «من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص:

☐ لا /و ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

.....

..... ، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد ☐ **بمفرده :**

تسمية الشركة:

.....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت ☐ **لمؤسسات :**

☐ بالتشارك او ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف): .....

تسمية التجمع: .....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟: ☐ لا / و ☐ نعم

عضو التجمع (يقومكل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

-يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلكأو، ☐

-يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐

-في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصصالمعنية عند المعنية الاقتضاء:

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش،مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيمفي مجالالجبايةو **الجمارك و التجارة.**
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ لا / و ☐ نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري ☐ **أو،**

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ☐ **،**

- يحوز على البطاقة المهنية ☐ **للحرفي أو،**

- في وضعية ☐ **أخرى (وضح ذلك):**

.....

.....

التسمية الدقيقةللهيئة و عنوانها و رقم و تاريخالتسجيل

:.....

.....يصرح

المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:..... الصادر عن: .....

..... بتاريخ: ..... بالنسبةللمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ لا / و ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

☐ لا / و ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):.

.....

.....

.....

يصـــــــــــــــــــرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا /و ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....

.....

.....

حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

.....

.....

الذيمن بينه ..... % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة) .

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

☐ لا /و ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكـــــــــــــــــد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف – المسيلة.

2/ موضوع العقد :تكاليف ملحقة - مصاريف الحراسة والأمن لفائدة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025 «من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:.....

.....

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا /و ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

.....

.....- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

-ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

-أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـــ ..... في .....

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانـــة العامـــة
مصلحة الوسائلوالصيانة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر شروط لمشروع

المشروع:

تكاليف ملحقة
مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025
(من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31)

العرض التقنى

طبقا لأحكام المواد17. 18. 112 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة

اسم و لقب وصفة الممضي على العقد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

☐ متعهد تجمع مؤقت مؤسسات: ☐ تشارك او ☐ تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/ .....

2/ .....

3/ .....

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

.....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد:تكاليف ملحقة- مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025 «من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص:

☐ لا /و ☐ نعم

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنيةو كذا تسمياتها:.....

.....

.....

☐ عرض اصلي

☐ البديل او البدائل الاتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....

.....

.....

☐ الاسعار الاختيارية الاتية (توصف الخدمات موضوع الاسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

.....

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....
رقم الفاكس: .....
البريد الالكتروني: .....
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:
.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرضها،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....
عنوان الشركة: .....
رقم الفاكس: .....
البريد الالكتروني: .....
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:
.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهدو في أجل (بالأعداد و بالحروف):
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول العقدحيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

أوكـــــــــد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ:..... **في:** .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:
- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- *في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.*
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى ''مضمون دفتر الشروط'':

- يـهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة فيالاستشارة الخاصة بـ:
  تكاليف ملحقة - مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025 «من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»
- خدمات الحراسة والأمن تنفذ خلال فترة 12 شهرا ، يبدأ سريانها في: 2025/01/01 وتنتهي في: 2025/12/31.

المادة الثانية ''شروط المشاركة'':

طـبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،الاستشارة موجهة للمؤسساتالتي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة (الحراسة والأمن).

المادة الثالثة''سحب دفتر الشروط'':

طـبقا لأحكام المواد17. 18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارةسحب دفتر الشروط من:

1- الموقع الالكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملاحظات :

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، و إن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بمكتب الامين العام الطابق الثاني الجناح*D *

المادة الرابعة''محتوى الاستشارة'':

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، و يوضع ملف الترشحوالعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، وتوضع هذهالاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، و يحمل العبارة التالية:لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

04-1/ ملف الترشح:

01- التصريح بالترشح:مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي وومؤرخ

02- التصريح بالنزاهة:مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومختوم ومؤرخ.**03-**

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب:بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أومجدولة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني:(نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية(لأخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).

10- نسخة من الاعتماد الممنوح للشركة من وزارة المالية.

11- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» :RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE(نسخة).

12- القدرات المهنية:شهادة الاعتماد (المعتمدون رسميا من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية حاملي رخصة محينة لممارسة نشاطات الحراسة و الأمـــن) طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-16 المؤرخ في 1993/12/04 المحدد لشروط ممارسة أعمال الحراسة و نقل الأموال و الموادالحساسة لاسيما المادة 05 منه.

13- القدرات المالية:نسخة من الميزانيات الجبائية (الحصائل المالية والمراجع المصرفية و رقم الأعمال المحقق) لـ3 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب.

14- القدرات التقنية:

- القائمة الإسمية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS(مؤشر عليها من طرف الصندوق او مرفقة بشهادة الانتساب للصندوق)
- محضر معاينة العتاد ممضي من قبل محضر قضائي صادر قبل أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن الاستشارة.
- نسخة لشهادة توثيقية تثبت ملكية أو عقد إيجار للمقر الاجتماعي للمتعهد .
- نسخة من البطاقات الرمادية و شهادات التأمين و شهادة المراقبة التقنية للسيارات الخاصة بالدوريات تحمل اسم المؤسسة.
- الحصائل المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة أو وثيقة C20 مؤشرة أو مختومة من مصالح الضرائب.
- نسخة من شهادات حسن التنفيذ المسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية للخدمات المقدمة من نفس النوع لـ 5 سنوات الأخيرة و لفترة خدمة لا تقل عن 06 أشهر في السنة وفي حالة عدم وجود المبلغ في شهادة حسن التنفيذ يجب إرفاق الصفقة و تأخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم.

04-2/ العرض التقني:

01- التصريح بالاكتتاب: مملـــــوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) ممضي،مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

3-04/ العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج ،ممضية ،مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

ملاحظات:

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر2015المحددلكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة"الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوتسنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقفلة بإحكام،يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة
استشارة رقم:2024/43 لمشروع:
تكاليف ملحقة - مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025
«من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة"تاريخ و ساعة و مكانإيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر(13:30سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة بمقر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مصلحة الوسائل والصيانة المكتب رقم:02 الطابق الارضي الجناح *D *
- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: الواحدة بعد الظهر (13:30سا) بمكتب الامين للكلية العام الطابق الثاني الجناح *D*
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة"تأهيل المتعهدين":

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.
  - يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
  - لا يمكن لمتعهد أو مرشح،بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
  - لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.
- طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .
  - يمكن للمرشحين و لمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة

المادة التاسعة"مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض":

09-1/ حصة فتح الأظرفة:تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

- تدعـــو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فانه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-09/ حصة تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاءأحسن عرض اقتصادي منبين العروض المؤهلة تقنيا، وفقا للمادة 16 من دفتر الشروط .
- تقترح على المصلحـــــة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالـــــي الإجمالـــــي للمتعامل المتعاقد المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. و يكون بمقرر معلل.

المادة العاشرة ''حالات الاقصاء من المشاركة'': يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيئ المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر ''حالات الغاء العروض'':

- إذا كانجدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو,أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقةأوعدةوثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح،تصريح بالنزاهة،التصريح بالاكتتاب .

المادة الثانية عشر ''تصحيح الأخطاء'': عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييمالعروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذهالأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عنـــــد وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يـــوجد اختلاف بين السعر الوحدوي فيالتفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعارالوحدويةفان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيلالكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر''مدة تحضير العروض'':

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارةعبر الموقع الرسمي للجامعة(الكلية) ومقر بلدية المسيلة ومديرية التجارة لولاية المسيلة.

المادة الرابعة عشر ''مدة صلاحية العروض'':

حددت مدة صلاحية العروضبـــــ:(03 أشهر + مدة تحضير العروض)ابتداء من التاريخ المحددلإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر ''تمديد مدة صلاحة العروض'':

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعدموافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسةعشر "المعايير و منهجية اختيار المتعامل المتعاقد":

- طبقا لأحكام المادة 52من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طبقا لأحكام المادة 53من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصاديةإلى عدة معايير، و ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث يتم تنقيط الملف التقني على (100 نقطة) موزعة وفقا للمعايير التالية:

معايير التقييم و طريقة حساب النقاط	سلم التنقيط
/ الموارد البشرية "العلامة القصوى 30 نقطة": يتم التنقيط على أساس عدد العمال المؤمنين وفقا لشهادة الانتساب الفردية لكل عامل مصرح به لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS، مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي. • 30 عامل أو أكثر يتحصل على 30 نقطة • اقل من 30 عامل تحسب 01 نقطة عن كل عامل.	30
2/ رقم الأعمال المحقق "العلامة القصوى 20 نقطة": يحسب وفقا للحصائل المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة أو وثيقة C20 مؤشرة أو مختومة من مصالح الضرائب. • المتعهد الذي يقدم اكبر رقم أعمال للسنوات الثلاث الأخيرة يتحصل على العلامة الكاملة (20 نقطة). • وتحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: ع = رقم الأعمال المقترح من طرف المتعهد 20x / اكبر رقم أعمال	20
3/ تأهيل المؤسسة "العلامة القصوى 20 نقطة": يتم التنقيط من خلال اقدمية الاعتماد الساري المفعول والممنوح من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية كما يلي: • أكثر من 05 سنوات .... • من 03 سنوات إلى 05 سنوات .... • من 01 سنة إلى أقل من 03 سنوات .... • اقل من 01 سنة وأكثر من 6 أشهر	20 15 10 05
4/ المراجع المهنية "العلامة القصوى 20 نقطة": تثبت بشهادات حسن التنفيذ لخمس سنوات الأخيرة بشرط أن تكون الشهادات تحمل رقم التسجيل وإمضاء صاحب المشروع، وتحتوي على المبلغ المالي للمشروع وتاريخ الانجاز ونوعية الخدمة المنجزة. تحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية : ع =مجموع المبلغ للمتعهد 20x / اكبر مجموع	20
5/ العتاد المطلوب"العلامة القصوى 10 نقاط": يثبت بمحضر معاينة صادر قبل أقل من ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إعلان الاستشارة و محرر من طرف محضر قضائي أو خبير معتمد أو موثق "النقطة القصوى 10نقاط" • سيارة للقيام بالدوريات تثبت بالبطاقة الرمادية + شهادة التأمين سارية المفعول .... • وسائل الاتصال أو أجهزة الراديو المحمول .... • كاشف المعادن .... • صفارات تنبيه. .... • لباس العمل مع القبعة يحمل شعار المؤسسة المتعهدة	02 02 02 02 02
المجموع:	**100**

ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 50 نقطة من 100 في تقييم العرض التقني، و كل عارض تحصل على أقل من50 /100 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المرحلة الثانية: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط، و يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

المنح المؤقت للعقد: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا و يمنح العقد للعارض الذي قدمأقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

- في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية.
- في حالة تساوي العروض المالية والعلامة التقنية يمنح العقد للعارض الذي يقترح أقل مدة لتعويض الحوادث.
- في حالة تساوي العروض المالية والعلامة التقنية و مدة تعويض الحوادث يمنح العقد للعارض الذي يقدم أكبر حصيلة مالية للسنوات الثلاثة الأخيرة.

ملاحظات:

- يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت باختيارحائز العقد مؤقتا، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحةالمتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
- تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و الماليةالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.
- طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة،فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر"الطعون":طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميةزيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائهأو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون"التزامات و واجبات المتعامل المتعاقد و أعوان الأمن":

- قبلالشروع في تنفيذ خدمات الحراسة والأمن، المؤسســـة الفائزة بالعقد ملزمة بتقديم قائمة اسمية لجميع أعوان الأمن المعنيين بتنفيذهذه الخدمات، تتراوح أعمارهم من 28 سنة إلى 40 سنة، وكذلك ملف إداري خاص بكل عون أمن يحتوى على الوثائق التالية:
  - عقد الازدياد.
  - صورة شمسية .
  - شهادة السوابق القضائية حديثة.
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
  - شهادة طبية تثبت القدرة على العمل .
  - كشف تحاليل البول لكل عون أمن إجباري كل ستة (06) أشهر .
  - شهادة إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية (مؤدي / معفى) بشرط أن لا يكون الإعفاء لسبب طبي .
- بعد إبرام العقد مع المؤسسة الفائزة يجب تقديم تحقيق إداري لكل الأعوان المقترحين للعمل.
- يستعمل المتعامل المتعاقد أثناء قيامه بالمهام الأمنية يوميا اللوازم الضرورية لضمان أمن الأشخاص والممتلكات لاسيما منها وسائل التنبيه (صفارة) وسائل الاتصال (الهاتف النقال) وألبسة خاصة بالأمن .
- تطبيق وتنفيذ الخدمات محل هذا العقد بالتنسيق مع مصالح وإدارة المصلحة المتعاقدة .
- التطبيق الصارم للقانون الداخلي للجامعة (طلبة، موظفين.....) والذي يوضع تحت تصرفه من طرف الإدارة .
- توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن سلامة الأشخاص والمرافق المبينة في المادة الأولى أعلاه .
- توظيف أعوان أمن مؤهلين لهذه الخدمة وفي كامل قواهم العقلية والصحية طبقا للقانون المعمول به .
- تأمين جميع أعوان الأمن لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل .
- ضمان النقل والالتزام بالانضباط واحترام مواقيت العمل القانونية وارتداء بذلة عمل موحدة إجباريا .
- احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجامعة ، لاسيما الجانب الأمني منه .
- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة .
- تعويض العامل في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو طرده عند الإخلال بواجبات قواعد النظام الداخلي مع إعلام المصلحة المتعاقدة باسم المستخلف.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب استبدال كل عون أمن تراه غير مناسب للخدمة بعون أمن مؤهل .
- تتم مراسلة المصلحة المتعاقدة عن كل الغيابات المتعلقة بأعوان الأمن سواء كانت مبررة أو غير مبررة .
- التكفل الكامل بأعوان الأمن في حالة إصابتهم بأي حادث مهني، وكذا بالنسبة للامتيازات والحوافز الاجتماعية في مختلف المناسبات الوطنية والدينية .
- تحدد أيام العمل بسائر أيام الأسبوع بما فيها الأعياد الوطنية والأعياد الدينية ماعدا(الجمعة والسبت) من الساعة 8:00 صباحا إلى غاية الساعة 16:30مساءا .
- يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق القواعد الأمنية المعتمدة من طرف الوصاية، و يقوم بتسجيلها واعتمادها والحفاظ على السرية التامة للمعلومات و يجب عليه:
  - إبلاغ وإعلام مصلحة مكتب الامن الداخلي للكلية عن كل الأحداث صغيرة كانت أو كبيرة والتي تحدث داخل الكلية خاصة ما تعلق بدخول أشخاص ومصالح أجنبية عن الكلية.
  - يستعمل أعوان أمن المتعامل المتعاقد أثناء القيام بمهام الحراســة و الأمن لباس أمن موحد (Comba + قبعة + صفارة تنبيه) و يجب أن يحمل اللباس اسم المؤسسة ورقم تسجيل العون و اسمه و لقبه .
  - يشترط في أعوان الأمن العاملين لدى المتعامل المتعاقد التحلي بالانضباط وحسن السلوك وروح المسؤولية أثناء تأدية الخدمة .
  - فيما يخص وضع أعوان أمن على مستوى المداخل،يجب عدم تغيير أعوان الأمن وتحويلهم من مواقعهم في كل مرة إلا في الحالات القصوى مع وجوب إبلاغ مصلحة الأمن بذلك، كون التغيير المستمر للأعوان يتسبب في مشاكل على مستوى المداخل .
  - إفادة إدارة الكلية ببطاقة معلومات خاصة بالأعوان مرفقة بصورة شمسية وهذا وفقا للقوانين المعمول بها .
  - يجب إرسال ورقة الحضور الخاصة بأعوان الأمن (فرق النهار) وبشكل يومي .
  - على أعوان الأمن التصرف باحترام وانضباط مع كل أعضاء الأسرة الجامعية خاصة على مستوى المداخل (طريقة التعامل وحسن التصرف) لأن ذلك يعكس صورة الجامعة والكلية خاصة.
  - يمنع التجمع مع مستخدمي الجامعة أو غيرهم من اجل الدردشة خلال فترة العمل .
  - لا يحق لأي عون أمن الاحتجاج مهما كان نوعه والمطالبة بتوظيفه بالجامعة بعد انتهاء مدة عمله، وتحتفظ المصلحة المتعاقدة بحقها في المتابعة القضائية في حالة إخلال أي عون أمن بهذا البند .
  - يمنع القيام بالتصرفات التي تخل بالسير الحسن للعمل (التدخين، الأكل والشرب في موقع العمل) .
  - مراقبة بطاقة دخول السيارات من خلال استظهار البطاقة عند المداخل الرئيسية .
  - منع كل السيارات الغير مرخص لها بالدخول ماعدا سيارات المؤسسات الحكومية .
  - يحدد مجال تدخل أعوان مؤسسة الأمن للمتعامل المتعاقد من طرف مصالح إدارة المصلحة المتعاقدة، من خلال ضبط نظام عمل داخلي خاص .
  - الالتزام بالتعامل مع الممثل المعين من طرف الإدارة بالإضافة إلى تقديم سجلات المداومة وتقارير وملاحظات فرق الأمن بصفة أسبوعية، ولا يحق له التعامل مع أي طرف آخر لا تعتبره الإدارة ممثلا لها كما يحق لمسؤول الأمن بالكلية الاطلاع عليها في أي وقت .
  - وضع أعوان الأمن تحت تصرف المصلحة المتعاقدة عند الحاجة(انعقاد ملتقيات، زيارات رسمية ،احتجاجات.....الخ) .
  - منع أي كان بإلصاق أي ملصقات جدارية عند المداخل خاصة بالطلبة أو بمؤسسات عمومية أو خاصة وهذا حفاظا على المحيط .

- منع وقوف السيارات بمحاذاة أبواب الكلية وملحقاتها وهذا طبقا للقوانين المعمول بها .
- يتحمل المتعامل المتعاقد تعويض التجهيزات أو العتاد و الأغراض التي تتعرض للسطو والسرقة .
- منع أي كان من غلق الأبواب ومداخل الكلية والمتابعة القضائية على عاتق المتعامل المتعاقد في إطار القانون بالتنسيق مع إدارة الجامعة .
- عدم السماح بدخول الغرباء إلى الحرم الجامعيوخاصة الكلية.
- إظهار البطاقة المهنية للمستخدمين وبطاقة الطالب للطلبة عند الدخول إلى الحرم الجامعي والخاصة الكليةإجباري .

➢ طبقا للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات ، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بإثبات حيازته لعقود التأمين التالية:

- عقد تأمين شخصي للمسؤولية المدنية على الأضرار المختلفة المتسببة للأطراف الأخرى «لكل المستخدمين العاملين في جماعات التشغيل».
- عقد تأمين لحوادث العمل .
- عقد تأمين لوسائل النقل والعربات .

ملاحظة هامة:

➢ يتم تسديد الفواتير الخاصة بخدمة الحراسة والأمن وفقا لبطاقة الحضوراليومية الخاصة بالأعوان الذين يؤدون الخدمة فعليا، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصم المباشرمن الراتب عن كل غياب أو نقص في عدد أعوان الأمن .

المادة الواحدة و العشرون ''العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذالعقد'':

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوباتالمنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:

01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
02- قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة:لايمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد، سواء قبل أو بعد التنفيذ، وفي حالة التخليفان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الثانية و العشرون''الحفاظ على اليد العاملةواحترام تشريع العمل'':

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادةالثالثة و العشرون ''لغة العرض'':

اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروطو العقد الناتجة عن الاستشارةهياللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة و العشرون''شكل و إمضاء العروض'':

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادةتحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة الخامسة و العشرون''تسجيل العروض'':

تسجل الأظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى المكتب رقم 02 بمصلحة الوسائل والصيانة الطابق الأرضي الجناح *D بمقر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المادةالسادسة والعشرون ''العروض المتأخرة'':

كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدةوالنصف بعد الظهر (13:30سا) يرفض تلقائيا.

المادة السابعة و العشرون''أحكام عامة'':

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التـزاممون:

أنا الممضي أسفله:.....

ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي.

(اسم و صفة الموقع وختم المرشح أوالمتعهد)
قرئ و قبل من طرف المتعهد

الفصل الثانى

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01''التعريف بالأطراف المتعاقدة'':

طـــــبقا لأحكام المادة 72من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :

السيد:عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد: .....

المتعامل المتعاقدمن جهة أخرى

المادة رقم/ 01-02''موضوع العقد'':يهدف موضوع العقدإلى العملية:

مشروع: تكاليف ملحقة - مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025 «من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»

المادة رقم/ 01-03 ''مبلغ العقد':

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:.....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:.....

المادة رقم/ 01-04''مدة التنفيذ'':

طـــــبقا لأحكام المادة 72من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذالعقد:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: ..... وبالأحرف: .....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 01-05''بنك محل الوفاء'':

طـــــبقا لأحكام المادة 72من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،تبرأ الإدارة ذمتهاالمالية من المبالغ المستحقة عليهاتنفيذا لهذاالعقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

رقم:.....المفتوح لدى:.....

وكالة :..... باسم السيد:.....

المادة رقم/ 01-06: شروط فسخ العقد:

- طـــــبقا لأحكام المادة 90من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته،توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراللوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
  - و إذا لم يتدارك المتعامـــل المتعاقـــد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فان للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفســـخ العقد منجانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثان في أجل محدد، و يـمكنها كذلك القيام بفســـخجزئـــيللعقد.
- طـــــبقا لأحكام المادة 91من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة،حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.
- طـــــبقا لأحكام المادة 92من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــة.زيادة على الفســـخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي للعقد، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.
- طـــــبقا لأحكام المادة 93من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - لا يمكـــــن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فســـخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.
  - و فـــي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسـخ:

- في حالة العجز أو الغشأو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسةالمتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فـضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 01-07 "طريقة الإبرام":طبقا لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذاالعقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 01-08"العقوبات المالية":

طـــــبقا لأحكام المادة84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــة،ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجالالمقررة أوتنفيذها غيرالمطابق فرض عقوباتمالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابهحسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P-قيمة الغرامة.
V- قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.
J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجردنهاية الآجال التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لاتتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير،إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسببفيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 01-09"حالة القوة القاهرة":

طـــــبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـة.في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 01-10"صلاحية العقد":

لايصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقـة عليه.

المادة رقم/ 01-11"التسوية الودية للنزاعات":

- طـــــبقا لأحكام المادة 87من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـة،تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانونالجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:
  - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
  - التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
  - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
  - وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمامحكمة المسيلة.
- طـــــبقا لأحكام المادة 88من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 01-12"وثائق تعاقديةمكونة للعقد":الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

01- رسالةالتعهد.
02- التصريح بالاكتتاب.
03- تصريح بالترشح.
04- تصريح بالنزاهة.
05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ 01-13"كيفية تقديرالخدمات":يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 01-14"الأسعار":

- طـــــبقا لأحكام المادة 73من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.

طـــــبقا لأحكام المادة 75من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحددالقواعد العامة المتعلقةبالصفقات العموميـة،لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 01-15 ''التسبيقات'': في إطار هذاالعقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم/ 01-16''الرهن الحيازي'': طبقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،هذا العقدقابل للرهن الحيازي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميدكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسييرجامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم/01-17''تمثيل المؤسسة'': لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم/ 01-18''الطابع والتسجيل'': هذاالعقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 01-19''مقر المتعامل المتعاقد'':

- يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:.....

.....

- يـــــقوم المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان المشروعلاإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم/ 01-20 ''النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد'':

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في2008/06/25.
- لمادة29من لأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العموميةوتفويضات المرفق العام.
- المرســـــوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرســـوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

حرر بـ:.....في: .....

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانـــة العامـــة
مصلحة الوسائل والصيانة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر شروط لمشروع

المشروع:

تكاليف ملحقة
مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025
(من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31)

العرض المالى

طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف – المسيلة

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسييرجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

☐ *متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:* ☐ تشارك او ☐ تضامن

تسمية كل شركة:

1/ .....

2/ .....

3/ .....

تسمية التجمع: .....

.....

.....

3/موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: تكاليف ملحقة - مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسييرجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025 «من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»

الولاية أو الولاياتالتي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

☐ *لا و* ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

4/التزام المتعهد:

☐ الممضي

☐ يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد: .....

☐ تلتزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....

☐ كل اعضاء التجمع ياتزمون،بناء عاى علرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.
- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر إسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ: .....

.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية،عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية: .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: .....

المفتوح لدى:.....

العنوان: .....

5/إمضاء المتعهد:

أوكـــــد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

.....حرر

بـــ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، و في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند المصلحة المتعاقدةعند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)للاستشارة رقم:2024/43
تكاليف ملحقة
مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025
(من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31)

الرقم	التعيين	الوحدة	المبلغ الشهري للعون الواحد(خارج الرسم)	
			بالأرقام	بالحروف
1	عون أمن	و		
2	رئيس فرقة	و		

حرر بـ: ..... في: .....
إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

تفصيل كمي وتقديري (بالدينار الجزائري) للاستشارة رقم:2024/43
تكاليف ملحقة
مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025
(من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31)

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	المبلغ الشهري للعون الواحد خارج الرسم	المبلغ الشهري لمجموع الأعوان خارج الرسم
1	عون أمن	و	14		
2	رئيس فرقة	و	01		

المبلغ الإجمالي الشهري خارج الرسم	
الرسم على القيمة المضافة 19%	
المبلغ الإجمالي الشهري بكل الرسوم (T)	
المبلغ الإجمالي السنوي بكل الرسوم (Tx12)	

- حددت مدة التنفيذ بـ: اثنا عشر (12) شهرا ، ابتداء من: 2025/01/01 إلى غاية: 2025/12/31 .
- حدد المبلغ الإجمالي الشهري (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:.....
- حدد المبلغ الإجمالي السنوي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:.....

حرر بـ: ..... **في:** .....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)